

ج) تنفذ لجنة الفرع المركزية، في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الفرع، قرارات الهيئات القيادية العليا في الحزب وقرارات مؤتمر الفرع وقراراتها، وترفع تقاريرها بصورة منتظمة إلى الهيئات الحزبية الأعلى.

3) قيادة الفرع:

أ) تنتخب قيادة الفرع من قبل لجنة الفرع المركزية، وتقوم بقيادة عمل الفرع في الفترة الفاصلة بين دورتي اللجنة المركزية للفرع.

ب) يخضع أعضاء اللجنة المركزية العامة وأعضاء المكتب السياسي (عاملون ومرشحون) للانتخابات في مؤتمرات الفروع التي يعملون بها، وينظر في وضعهم في اللجنة المركزية العامة في ضوء النتائج.

ج) تنفذ قيادة الفرع كافة قرارات الهيئات المركزية العليا في الحزب، وقرارات مؤتمر الفرع ولجنتها المركزية وقراراتها.

د) يحق لقيادات الفروع تشكيل ما تراه مناسباً وفق حاجة العمل من مكاتب ولجان ومؤسسات .

المادة الثالثة والثلاثون:

(منظمة الحزب في المنطقة)

1) مؤتمر المنطقة:

أ) إن أعلى هيئة لمنظمة الحزب في المنطقة هي مؤتمر المنطقة، وفي الفترات الفاصلة لجنة المنطقة.

ب) ينتخب مؤتمر المنطقة لمدة عامين.

ج) يدعى مؤتمر المنطقة من قبل القيادات مرة كل عامين، ويدعى المؤتمر الاستثنائي للاعتماد بناء على قرار من القيادة المناظرة أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المؤتمر.

د) طريقة التمثيل في هذا المؤتمر تحددها قيادة الفرع وفقاً لمبادئ هذا النظام.

هـ) يناقش مؤتمر المنطقة تقارير القيادة المناظرة ويدرس أية مسألة أخرى متعلقة بالحزب بشكل عام، وينتخب القيادة المناظرة والمندوبين إلى مؤتمر المنطقة والفرع.

2) لجنة المنطقة:

أ. تتشكل من مسؤولي الروابط المنتخبين من روابطهم وأعضاء منتخبين من مؤتمر المنطقة لتسيير العمل اليومي السياسي، الإداري، المالي... الخ.

ب. تنتخب لجنة المنطقة لمدة عامين.

ج. يجب أن يكون أعضاء لجنة المنطقة قد مضى على وجودهم في الحزب مدة لا تقل عن أربع سنوات.

د. يخضع أعضاء لجنة المنطقة للانتخاب في مؤتمرات الروابط التي يعملون بها وينظر في وضعهم على ضوء النتائج.

هـ. يجب أن يمارس العضو الجديد لمدة عام كحد أدنى مهام مرتبة الرابطة أو المنطقة كشرط لترقيته إلى مرتبة أعلى.